بان كاتب عبده وادى بدل الكتابة فعتق **واستيلاد** بان استولد جارية ومات فعتقت من جميع ماله **وملك قريب** بان
ملك اباه او ابنه بشرا او هبة او وصية او نحو ذلك فعتق عليه وذلك لاطلاق الحديث الكرام كما رجل
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس لك من الولا الا ما اعتقت الحديث ولو اعتق في دار الحرب فخلاه او الولاء عليه حتى
او اخرجا ثالث مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف **وشرط السائبة لغو** بان اعتق عبده وشرط ان لا يرثه كان
الشرط لغوا لانه مخالف للشرع فيرثه كالنسب واشترط ان لا يرثه وعند احمد شرط السائبة صحيح **ولو**
اعتق جاريته **حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا** لان الجنين عتق بعتق
امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو لعتق مقصودا لا يرجع الام والمولى وقع العتق على جميع اجزائها مقصودا
والولا لا ينتقل من المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق
بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقنا وقت العلوق **وان ولدت** الامة **بعد عتقها لاكثر**
من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام لان الولد جزء منها فيتبعها في الصفات الشرعية الا يرى انه يتبعها في
الحرية والرقية فكذا في الولاء **فان عتق العبد** وهو الاب **جر ولاء ابنه الى مواليه** لان موالي الام
لم يعتق الولد فما لحد وثبت بعد عتقها وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق
الاب امكن نسبته اليه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام فكذا الولاء فينتقل الى موالي الاب اذا
زال المانع كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ثم اذا اكذب نفسه ينتقل الى الاب هذا اذا لم تكن معتدة
وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل
ولاؤه الى موالي الاب وفي الاصل ثبوت جر الولاء مروي عن علي وعمر وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا
يعرف لهم مخالف **عجمي** اي رجل نسبته الى غير العرب **زوج معتقة فولدت منه فولاء ولدها**
لمواليها اي لموالي المعتقة **وان كان له** اي للاب **ولاء الموالاة** اي ولاء المعاقدة عندهما وعند ابي
يوسف حكم الولد حكم ابيه في الوجهين اي فيما اذا والى احدا او لم يوال ولا يكون ولاء الولد لموالي الام لانه
كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى فكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة
قوي يعتبر في حق ترتيب الاحكام الا يرى انه يترتب عليه الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه
الضعيف صورة ولاء الموالاة ان يكون الاب كافرا فاسلم فتزوج معتقة ثم والى رجلا فانه ولاء الولد الى الام
وعند ابي يوسف لمولى الاب وانما لم يذكر العرب كما قال القدوري ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب
لان الخلاف واقع في مطلق الحقيقة وفيما قال القدوري بالعرب اتفاق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات
هذا الولد وترك عمة او غيرها من ذوي الارحام ومعتق امه او عصبة معتقها كان المال لمعتق امه او عصبته
عندهما وعند ابي يوسف يكون لذوي الارحام **والمعتق** بالكسر اي المعتق **مقدم على ذوي الارحام** والمراد
بذوي الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كاولاد البنات وبنات الابن والاجداد الفاسدة والخالات
الاب والعمات واولاد الاخوات وبنات الاخوة لام والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على ما
عرف في موضعه **مؤخر عن العصبة النسبية** وهو كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد ياخذ
المال كالابن وابن الابن والاب والجد والعم وابن العم وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماؤنا وسائر
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول انه مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي **فان مات المولى ثم**
مات المعتق بفتح التاء **فميراثه** اي ميراث المعتق **لاقرب عصبة المولى** تقدم الاقرب فالاقرب
حتى لو ترك ابا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن ولو ترك جد مولاه واخا مولاه كان الولاء للجد
لانه اقرب في العصوبة وفي الاول خلاف ابي يوسف فانه يعطي للاب السدس والباقي للابن

للابن وفي الثاني عن زفر في توريث الاخوة مع الجد وكذا الولاء لابن المعتقة دون اخيها وعقل جنايتها على اخيها
لانه من قوم ابيها وجناية معتقها كجنايتها فتكون عليهم **وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن**
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن قال صاحب الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مختصره اوجز لا معتقهن قلت هذا الحديث منكر لا اصل له وانما هو المروي عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ما اخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم لا يورثون النساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وعمر وزيد رضي الله عنهم انهم كانوا
لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن واخرج عبد الرزاق في مصنفه انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى
ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن

فصل في ولاء الموالاة **اسلم رجل على يد رجل ووالاه** بان قال له انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت فقبل الاخر فذلك عقد صحيح واشار اليه بقوله **على ان يرثه** اي يرث كل اذا مات
هو **وان يعقل** الرجل **عنه** اي عن الذي اسلم على يده اي يؤدي الجناية عنه اذا جنى **او اسلم على يد غيره**
اي غير الرجل المذكور **ووالاه** اي الرجل المذكور معناه انه اسلم على يد رجل ووالى غيره **صح**
و اذا صح **يكون عقله** اي جنايته **على مولاه** الذي اسلم على يده ووالاه او الذي والاه وقد كان اسلم على
يد غيره **وارثه** اي ميراثه **له** اي للذي والاه اذا مات **ان لم يكن له** اي للذي والى الاعلى **وارث**
من النسب **وهو** اي الحاصل للموالاة **اخر عن ذوي الارحام** معناه انه مؤخر عنهم لان ذوي الارحام يرثون
بالقرابة وهو اقوى وكذا من الولاء لانها لا تقبل النقض والولاء يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث معهما
لانهما بعد الموت كالاجانب ولهذا لا يرد عليهما فاذا اخذ حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى
الموالاة وعند الثلاثة لا اعتبار بهذا الولاء اصلا لان سبب الارث الفرض او التعصيب ولهذا
لا ميراث لذوي الارحام ولنا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم فاوجب نقل الميراث بالمعاقدة
وهذا لا يكون الا بالموالاة ثم شرط صحة هذه الموالاة ان يشترط الميراث والعقل لان هذا العقد يقع
على ذلك فلا بد من ذكره في العقد ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك فيتوارثان بخلاف
ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى ومن شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عليه ولاء عتاقة
ولا ولاء موالاة قد عقل عنه وان يكون حرا عاقلا بالغا ويدخل فيه اولاده الصغار ومن يولد له بعد
عقد الموالاة ولو عقد مع الصغير او العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى وعند البعض لا يشترط
ان يكون مجهول النسب ويشترط ان لا يكون الاسفل عربيا لان تناصر العرب بالقبائل فاغنى عن
الموالاة وكونه اسلم على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما ذكرنا **وله** اي للمولى **ان ينتقل عنه** اي
عن الذي تولى الموالاة **بولائه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل** الاعلى **عنه** لان العقد غير لازم كالوصية
والوكالة فلكل واحد منهما ان ينفرد بفسخه بعلم صاحبه وان كان الاخر غائبا لا يملك فسخه وان كان غير لازم
لان العقد بينهما كالشركة والمضاربة والوكالة واما اذا عقل عنه فليس له ان يتحول الى غيره لتاكده
بتعلق حق الغير به وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل منهما ان يتحول الى غيره لانهما في حكم الواحد في حكم الولاء
وليس لمعتق بفتح التاء **ان يوالي احدا** لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض والارث بولاء
العتاقة مقدم على الارث بولاء الموالاة الا يرى انه لو مات وترك مولى اعتقه ومولى موالاة
كان المال للمعتق **ولو والت امراة** رجلا بشرطها **فولدت** ولدا لا يعرف له اب **تبعها** اي تبع
الولد امه **فيه** اي في عقد الموالاة حتى يصير ان مولى فلان وكذا لو اقرت انها مولاة فلان ومعها

Copyright King Saud University